

Permanent Mission of the
State of Qatar to the United Nations
New York



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

Very Urgent

QUN/07-691

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations presents its compliments to the Secretary-General of the United Nations and, in reference to the latter's note No. CU 2007/92 dated 25 June 2007 concerning the request from the Government of the State of Qatar to forward its reply on operative paragraph 2 of resolution 1/8 of the State Parties to the United Nations Convention Against Corruption, entitled "Best Practices in the Fight Against Corruption", adopted on 14 December 2006, has the honour to forward herewith, as an Annex, the response of the concerned authority in the State of Qatar, in this respect.



Mr. Oliver Stolpe
Rule of Law Section
United Nations Office on Drugs and Crime
P.O. Box 500
1400 Vienna, Austria
Fax#: (+43) 1 26060 5933

ملحق

الموضوع: مقترحات الجهة المعنية في دولة قطر بشأن الممارسات الفضلى في مجال جانب من جوانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي يمكن اعتباره من الأولويات.

إن أهم الجوانب من الاتفاقية التي تعتبر أولوية لتحقيق غرض الاتفاقية في محاربة الفساد بالنسبة لدولة قطر هي الجوانب الثلاثة التالية، التي تورد وفق الأهمية:

أولاً: دعم قتالة محاربة الفساد من خلال هيئات مكافحة الفساد الوطنية:

في سبيل تحقيق أغراض الاتفاقية في ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ و أجمع، وتميز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون العامة والممتلكات العامة، فإن هذا الأمر يتطلب بالضرورة مكافحة الآفة الرئيسية والعامل الرئيسي على تفشي الفساد وانتشاره، و التي تعتبر البيعة التي تتعرض فيها الفساد و ينتشر، إلا وهو الجهل أو الأمية. ولا تقصد بالأمية هنا أمية القراءة و الكتابة فحسب لكن المقصود بشكل جوهري الجهل بمعنى ومفهوم الفساد ذاته، و بالتصرفات التي تمثل فساداً من وجه نظر القانون. و ذلك لخلق الوازع الداعي على مستوى الفرد لنيل الفساد و صوره وتعميق كراهية المجتمع ككل للفساد وما يجلبه على المجتمع الوطني و الدولي من أضرار، مما يقلل بالتالي من حالات الفساد، ويشجع الآخرين على مقاومته و الإبلاغ عنه. ولتحقيق هذه الأولوية يتطلب الأمر اتخاذ الخطوة الأولى نحو ذلك إلا وهي إيجاد الآلية التي يتم من خلالها نحو الأمية المشار إليها ، و قد وفرت الاتفاقية هذه الآلية حيث نصت المادة السادسة منها على أن تكفل كل دولة طرفي الاتفاقية وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد ومن وسائل منع الفساد التي تمارسها هذه الهيئة أشارت الفقرة (ب/1) إلى زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد و تعميمها.

وفي ضوء ما سبق نرى أن يمكن اعتبار إنشاء هيئات مكافحة الفساد في الدول الأطراف تعبير أولوية لتنفيذ و تطبيق و تحقيق أغراض الاتفاقية. على أن يكون إنشاء مثل هذه الهيئات وفقا لنموذج استرشادي تضعه الدول الأطراف بالتشاور بينهم بما يوفر ما يلزم لها من الاستقلالية لتمكينها من القيام بوظائفها بمعزل عن أي تأثير أو تدخل في عملها ، وتوفير الموارد المالية و الموظفين المتخصصين والمدربين .

وفي سبيل ذلك يمكن استعراض تجارب الدول التي قامت بإنشاء هذه الهيئات كنوع من التعاون المشترك الراسي إلى منع الفساد إنفاذا للاتفاقية .

ثانيا: تعزيز الجانب التشريعي للدول الأطراف بشأن وضع مدونات أو معايير السلوك للموظفين العموميين :

وفقا لما نصت عليه المادة (٨) من الاتفاقية تعمل كل دولة طرف على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بتطبيق مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح و المعترف و السليم للوظائف العمومية.

وتفتقر بعض الدول الأطراف لهذا النوع من مدونات السلوك أو معايير السلوك للموظفين العموميين ، أو قد تفرس مثل هذه المعايير إلا أنه في حد ذاتها غير ملزمة لعدم صدورها في شكل تشريع وطني ملزم، لذلك تعتبر من الأولويات لمكافحة الفساد دراسة القوانين الوطنية لمعرفة مدى كفايتها على مكافحة الفساد، وإصدار مدونات السلوك للموظفين العموميين في شكل تشريع وطني ملزم.

ثالثا: تيسير تبادل المعلومات عن أوضاع الفساد و اتجاهاته ، و عن الممارسات الناجمة في منعه و مكافحته و في إرجاء مبادئه الإيجابية :

ويكون ذلك بنشر تلك المعلومات بين الدول الأعضاء تحقيقا للتعاون المشترك في سبيل منع الفساد و مجارته. لكل ما سبق فإننا نرى أن هذه هي الممارسات الفضلى التي تعتبر أولوية و التي نرى أهميتها في المرحلة الأولى من مراحل الاتفاقية و التي تضمن بالضرورة تنفيذ بنود الاتفاقية وتوفر البيئة الملائمة للسير نحو تحقيق أغراضها الأخرى .